الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/809
11 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فرانسيس إريك أغويار- هيخت (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والاربعين البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" واحالته الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البنود ٨٣ و ٨٤ و ٨٩ في جلساتها من ٤ الى ١٥ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٦ المعقودة من ٦ الى ١٠ ومن ١٣ الى ١٥ و ٢٣ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويرد وصف للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/41/SR.4-15, 23, 25 and 36) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام (A/41/433 و Add.1 و 2) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (A/41/113-S/17760) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/41/282) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (A/41/607) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/41/695-S/18390) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/41/701-S/18394) .

٤ - وفي الجلسة ٤ للجنة ، المعقودة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/41/SR.4) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/41/L.7

٥ - في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/C/3/41/L.7) ، عنوانه "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" ، شارك في تقديمه الاردن ، واكوادور ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وتايلند ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، وساموا ، وسنغافورة ، والسودان ، وشيلي ، والصومال ، وعُمان ، والفلبين ، وقطر ، وكوستاريكا ، والكويت ، وماليزيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، ونيبال . وانضمت غامبيا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (أنظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانين ممثلا الهند وكوستاريكا (أنظر A/C.3/41/SR.25) .

باء - مشروع القرار A/C.3/41/L.13

٨ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل بنن ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ،مشروع قرار (A/C.3/41/L.13) عنوانه "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

٩ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى ممثلا المغرب واسبانيا ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت (أنظر A/C.3/41/SR.25) .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L/13 بتصويت مسجل باغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٧ صوتا ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني) ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،

---

(١) وبعد ذلك ذكر ممثل باكستان أن وفده قد صوت مؤيدا لمشروع القرار ولكن صوته لم يسجل بسب خطأ فني .

Digitized by UNOG Library

بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،

الممتنعون : أسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، السلفادور ، فيجي ، كوستاريكا ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، وتركيا ، وأورغواي ، واكوادور ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

Digitized by UNOG Library

وايرلندا الشمالية (باسم الدول الـ ١٣ الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والارجنتين ، واسرائيل ، والمكسيك ، والنمسا ،وكوت ديفوار (انظر A/C.3/41/SR.25)

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/41/L.41 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار (A/C.3/41/L.14) ، عنوانه "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ، شارك في تقديمه اثيوبيا ، وافغانستان ، وانغولا ، واوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرنسيبي ، وسيشيل ، وغانا ، وغيانا ،وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، وليسوتو ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية . وبعد ذلك انضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي ، والسلامة الاقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[٢] ،

"وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الاجنبيين ،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الافريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

"وإذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه جريمة ضد الإنسانية ، شأنه في ذلك شأن إبادة الأجناس ،

"وإذ تدرك أيضا أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحكم المتعلق بالمرتزقة والوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ ،

"وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أية دولة تداب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

"وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ١٩٨٦/٤٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

"وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن أعمال المرتزقة العدوانية من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

"وإذ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل زعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ،

"١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بما في ذلك ما يسمى المعونة الإنسانية ، لغرض زعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

"٢ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية

Digitized by UNOG Library

معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، وعدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

"٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم عبر أراضيها ؛

"٥ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٣ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"٦ - تقرر أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والاربعين ؛

"٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا بشأن هذه المسألة في إطار بند جدول الاعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

١٣- وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، اقترح ممثل باكستان ادخال التعديلات التالية على مشروع القرار :

(أ) ادراج كلمة "جميع" في الفقرة ١ من المنطوق بعد عبارة "فضلا عن" وحذف العبارة "بما في ذلك ما يسمى المعونة الانسانية" ؛

(ب) ادراج فقرة جديدة في المنطوق ، بين الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق نصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"تطلب الى جميع الدول تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي .

وقد عممت التعديلات فيما بعد في الوثيقة A/C.3/41/L.28 .

١٤- وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قبلت ممثلة نيجيريا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، التعديل الذي اقترحت باكستان ادخاله على منطوق مشروع القرار A/C.3/41/L.14 (انظر الفقرة ١٣ (ب)) .

١٥- وفي الجلسة ذاتها ، وبعد مناقشة اجرائية أدلى خلالها ببيانات ممثلو نيجيريا الذي تكلم (باسم مقدمي مشروع القرار) ، واسرائيل ، والبرازيل ، والسلفادور ، وباكستان ، وفرنسا ، وغانا ، وسورينام ، وأفغانستان ، وهندوراس ، واستراليا ، والجزائر ، وموريتانيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكوستاريكا ، وفييت نام ، والدانمرك ، قدم ممثل فرنسا ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي ، اقتراحا بتأجيل مناقشة المقترحات . واعتمد الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٤ صوتا ، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، مالديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، النرويج ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، البانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية -

Digitized by UNOG Library

الاسلامية) ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الارجنتين ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، فنزويلا ، الكاميرون ، مالي ، نيبال .

١٦- وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت ممثلة نيجيريا ، نيابة عن اثيوبيا ، وافغانستان ، وانغولا ، واوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، وغانا ، وغيانا ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، وليسوتو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية ، بعرض نص منقح لمشروع القرار (A/C.3/41/L.14/Rev.1) تم فيه ما يلي :

(أ) تنقيح العنوان ليكون نصه : "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان للشعوب ولاعاقة ممارستها لحقها في تقرير المصير" ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) حذف عبارة "وانه جريمة ضد الانسانية ، شانه في ذلك شان ابـــادة الاجناس" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ج) حذف الفقرة السادسة من الديباجة ؛

(د) ادراج فقرة جديدة ٥ في المنطوق نصها :

"تطلب الى جميع الدول أن تقدم المساعدة الانسانية الى ضحايا الحـالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبيـــة أو الاحتلال الاجنبي" .

وفي الوقت ذاته ، نقحت شفويا كذلك مشروع القرار المنقح عن طريق ما يلي :

(أ) اضافة العبارة "ولا يمكن باي حال من الاحوال اعتبار كفاحها الشرعـــي من انشطة المرتزقة أو مساواته بها" في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ب) الاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن العبارة "بما في ذلك ما يسمـــى المعونة الانسانية" بالعبارة "بما في ذلك اساءة استخدام المعونة الانسانية" ؛

(ج) تنقيح الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق بحيث يكون النص كما يلي :

"٧ - تقرر أن تولي هذه المسالة الاهتمام الواجب في دورتهـــا الثانية والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

١٧- وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل السلفادور نيابة عن السلفادور وكوستاريكـــا وهندوراس التعديلات (A/C.3/41/L.36) المدخلة على مشروع القرار المنقح والتي تدعـــو الى حذف عبارة "امريكا الوسطى" من الفقرة الثالثة من الديباجة ، والى حذف عبـــارة "امريكا الوسطى" من الفقرة ١ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

١٨- وفي الجلسة ذاتها أيضا نقح ممثل باكستان شفويا ، على ضوء التنقيحات الشفوية التي اجرتها ممثلة نيجيريا على مشروع القرار المنقح ، التعديلات المقترحة في الفقرة ١ من المشروع A/C.3/41/L.28 . وتدعو التعديلات ، بالصيغة المنقحة شفويا ، الى أن تدرج في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح كلمة "جميع" بعد عبارة "فضلا عن" ، وأن تحذف عبارة "بما في ذلك" اساءة استعمال المعونة الانسانية" .

١٩- كما أبلغ الرئيس اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، بأنه ينبغي تصويب عنوان مشروع القرار المنقح بحيث يصبح "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" .

٢٠- وفي الجلسة ذاتها اتخذت اللجنة اجراءات بشأن اقتراح يتعلق باغلاق باب المناقشة بالنسبة لهذا البند قدم من ممثلة نيجيريا بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي ، ووفق عليه بتصويت مسجل باغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٤٢ صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جزر القمر ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، أوروغواي ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، فنزويلا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، النيجر ، هايتي .

٣١- وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الاثنتي عشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثلو شيلي ، ومالي ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، وهندوراس ، والولايات المتحدة ، والمغرب ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على المقترحات المطروحة على اللجنة (انظر A/C.3/41/SR.36) .

٣٢- وفي الجلسة ذاتها اتخذت اللجنة الاجراءات التالية بشأن المقترحات :

(أ) اعتمدت التعديلات الواردة في الفقرة ١ من A/C.3/41/L.28 بالصيغة المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٥٦ صوتا مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت ؛ وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تايلند ،

Digitized by UNOG Library

تركيا ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، سيشيل ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : استراليا ، إكوادور ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، باراغواي ، البرازيل ، بورما ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السلفادور ، السويد ، الصين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، ملاوي ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

(ب) ورفضت التعديلات الواردة في A/C.3/41/L.36 (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٣٠ صوتا مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت ؛ وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تركيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سوازيلند ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، البحرين ، بربادوس ، برونـي

Digitized by UNOG Library

دار السلام ، بنغلاديش ، بورما ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، الصين ، غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، اليونان .

(ج) وأبقي على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/41/L.14/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت ؛ وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بورما ، تايلند ، توغو ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، ماليزيا ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، اليونان .

(د) وأبقي على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/41/L.14/Rev.1 بالصيغة المعدلة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كما يلي[٣] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية

---

(٣) أشارت ممثلة تركيا بعد ذلك الى أن وفدها كان ينوي التصويت ضد الإبقاء على الفقرة .

Digitized by UNOG Library

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، بربادوس ، بورما ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

(هـ) وأبقي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/41/L.14/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣٧ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت ؛ وكان التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، سانت لوسيا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : الاردن ، أوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، تركيا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السلفادور ، عمان ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، ملاوي ، هندوراس .

(و) اعتمد مشروع القرار A/C.3/41/L.14/Rev.1 ككل بالصيغة المنقحة شفويا بتصويت مسجل باغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثالث) ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السويد ، عمان ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، المغرب ، ملاوي ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، اليونان .

٣٣- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الدانمرك (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وممثلو الارجنتين والسودان وبيرو واليابان والنمسا والسنغال وجمهورية ايران الاسلامية واستراليا واسرائيل وجامايكا وعمان واكوادور وتركيا ، ببيانات (انظر A/C.3/41/SR.36) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٤) ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في

---

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من اهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الاجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الاجنبي والاحتلال الاجنبي أو التهديد بهما ، الامر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والامم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل الى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الاعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الاجنبي وللعدوان والاحتلال الاجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٥] ،

---

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

والسابعة والثلاثين[٦] ، والثامنة والثلاثين[٧] ، والتاسعة والثلاثين[٨] ، والاربعين[٩] ، والحادية والاربعين[١٠] ، والثانية والاربعين[١١] ،

واذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام[١٢] ،

---

(٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/CN.4/ - E/1986/22 1986/65) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٢) A/41/433 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والاجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساس لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لاعمال التدخل العسكرى الاجنبي ولاعمال العدوان والاحتلال الاجنبيين ، لان هذه الاعمال قد أدت الى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب الى الدول المسؤولة عن تلك الاعمال أن تكف فورا عن تدخلها العسكرى واحتلالها للبلدان والاقاليم الاجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الاساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الاعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الاعمال المذكورة آنفا وتعيد تأكيد حقهم في العودة الى ديارهم طوعا بسلامة وشرف ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل العسكرى الاجنبي أو العدوان أو الاحتلال الاجنبيين ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن هذه المسألة تحت البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ والقرار د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فضلا عن جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى الإعلان الذى اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في باريس في حزيران/يونيه ١٩٨٦[١٣] والاعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفورى لناميبيا ، المعقود في فيينا في تموز/يوليه ١٩٨٦[١٤] .

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٥] ،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي في مدينة تونس في الفترة من ٧ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٤[١٦] ،

وإذ تشير الى القرارين CM/Res.1052 (XLIV)/Rev.1 بشأن جنوب افريقيا ، CM/Res.1055 (XLIV)/Rev.1 بشأن ناميبيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٧] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصرى المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الانسانية وتهديدا دائما للسلم والامن الدوليين ،

---

(١٣) انظر A/41/434-S/18185 ، المرفق .

(١٤) انظر A/41/479-S/18234 ، المرفق .

(١٥) انظر A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(١٦) انظر A/39/450-S/16726 .

(١٧) انظر A/41/654 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي يتعرض لها شعب هذا الاقليم والشعوب الاخرى التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والقهر الاجنبي ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٩/٢ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى "الدستور الجديد" بوصفه باطلا ولاغيا ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٥ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الامن في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارئ على نطاق البلد كله [(١٨)] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الارهابية المستمرة التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، وبصفة خاصة الهجمات التي شنها دون سابق استفزاز ضد زمبابوي وزامبيا وبوتسوانا ،

وإذ تشعر بالغ السخط إزاء الاحتلال المستمر الذي تقوم به قوات نظام جنوب افريقيا العنصري لجزء من أراضي انغولا ، وإزاء أعمال العدوان السافر التي يرتكبها ذلك النظام باستمرار ودون سابق استفزاز وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة منتهكا بذلك سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية وبصفة خاصة الغزو المسلح لانغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ والهجوم المتعمد الاخير على بورت أوف ناميبي في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

وإذ تشير الى قراري مجلس الامن ٥٣٧ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن ليسوتو ، وقراري المجلس ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن بوتسوانا ،

وإذ تعيد تاكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

---

(١٨) S/18157 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[١٩] ،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وبصفة خاصة القرار ٩٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير الى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٢٠] ،

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، والاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو اسرائيل للبنان ، وإذ تشير الى جميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب الى جميع الدول بأن تنفذ ، بالكامل وبدقة ، جميع قرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ،

---

(١٩) A/32/61 ، المرفق الاول .

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول .

Digitized by UNOG Library

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصرى والاحتلال الاجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية ، من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أى تدخل أجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ - تدعو الى التنفيذ التام والفورى للاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعقدان بهاتين القضيتين ؛

٦ - تعيد تأكيد ادانتها القوية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛

٧ - تدين مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري لانشائه ما يسمى "ادارة مؤقتة" في ويندهوك وتعلن أن هذا الاجراء غير مشروع وباطل ولاغ ؛

٨ - تدين كذلك سياسة "إنشاء البانتوستانات" وتكرر تأكيد تأييدها لشعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصري في بريتوريا ؛

٩ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى "الدستور الجديد" باعتباره باطلا ولاغيا ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الاغلبية عن طريق ممارسة جميع الشعب ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تدين بقوة القتل الوحشي للمتظاهرين السلميين العزل والعمال المضربين فضلا عن الاعتقال التعسفي للزعماء والعناصر الناشطة في الجبهة الديمقراطية المتحدة والمحفل الوطني والنقابات العمالية وغيرها من المنظمات الجماهيرية ، وتطالب بالافراج عنهم فورا وبدون شروط ، وبصفة خاصة نيلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ ؛

١١ - تدين بقوة جنوب افريقيا لفرضها حالة الطوارئ بموجب قانون الامن الداخلي البغيض وتدعو الى رفع حالة الطوارئ فورا ، والى إلغاء قانون الامن الداخلي ؛

١٢ - تدين جنوب افريقيا لتزايد اضطهادها للشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛

١٣ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

١٤ - تدين بقوة أعمال العدوان المتكررة واستمرار احتلال أجزاء من جنوب انغولا وتطالب بأن تنسحب قوات جنوب افريقيا من إقليم انغولا على الفور ودون شروط ؛

١٥ - تدين بقوة أعمال العدوان السافر التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكا بذلك سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لانغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وكذلك الهجوم المتعمد الاخير على بورت أوف ناميبي في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

١٦ - تؤكد من جديد بقوة تضامنه مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري ولمحاولاته الرامية الى زعزعة استقرارها ، وتطلب الى المجتمع الدولي زيادة ما تقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ، والتعمير والتنمية في سلم ؛

Digitized by UNOG Library

١٧ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وتقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الامين العام ؛

١٨ - تدين بقوة استمرار الانتهاكات لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبية ، وإدامة نظام الاقلية العنصري غير الشرعي القائم على الاحتلال في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛

١٩ - تدين بقوة كذلك نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ومن عدوان مسلح وحصار اقتصادي ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري لكي يكف عن الاعمال الإرهابية التي يقوم بها ضد ليسوتو ؛

٢٠ - تدين بقوة الهجوم العسكري الذي لم يسبقه استفزاز والذي لا مبرر له على عاصمة بوتسوانا ، وتطالب بأن يدفع النظام العنصري لبوتسوانا تعويضا كاملا ومناسبا عن الخسائر في الارواح والممتلكات ؛

٢١ - تندد بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[١٥] ؛

٢٢ - تدين بقوة سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، ذلك النظام على التمادي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٣ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي ، المفروض بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، من قبل جميع البلدان ، وبالاخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

Digitized by UNOG Library

٢٤ - تدعو الى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ؛

٢٥ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري لقراريها د إ ط - ٣/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و د إ - ٨/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٢٦ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتطلب الى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية الى إيجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛

٢٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها الى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٨ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٩ - تطالب بأن تزاد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٠ - تطالب بالافراج فورا عن النساء والأطفال المحتجزين في ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٣١ - تدين بقوة انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني فضلا عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام

Digitized by UNOG Library

نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٣٢ - تطالب بالافراج فورا وبدون شروط عن جميع الاشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الاساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣١) التي تقضي بالا يُعرَّض أي انسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى على أن تقدم دعمها الى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق ؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي لا تزال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٥ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة على أن تبذل اقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ - ترجو من الامين العام أن يقوم باقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم باوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

---

(٣١) القرار ٢١٧ ألف (د -٣) .

Digitized by UNOG Library

٣٧ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثانية والاربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والتي طلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

مشروع القرار الثالث

إستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان للشعوب ولإعاقة ممارستها لحقها في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام العارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[٣٣] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الاجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الاحوال اعتبار الكفاح المشروع الذي تخوضه هذه الشعوب مماثلا أو مساويا للنشاط الذي يقوم به المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية ودول امريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

---

(٣٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تدرك أيضا أن انشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع اشكال السيطرة الاجنبية ،

واذ تشير الى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي ندد فيها بممارسة استخدام المرتزقة خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

واذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الامن ٣٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة امور ، الى إدانة أية دولة تداب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الامم المتحدة ،

واذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ،

واذ تؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وهو أن تمنح الاولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان بالنسبة الى الشعوب والاشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ،

واذ تشير الى قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، التي تدين وتجرّم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الاقليمية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن أعمال المرتزقة العدوانية من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن جميع الاشكال الاخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول امريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تندد بأية دولة تداب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تمارس اقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، وعدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الانشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الاجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم عبر أراضيها ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول أن تقدم المساعدة الانسانية ، لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٣ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الانسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٧ - تقرر أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library